تاريخ الإرسال: 2018/05/07 تاريخ القبول:2018/09/27

دور الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية

(The role general waqf in financing charity association)

عثماني عبد القادر
طالب دكتواره، جامعة أدرار
othmaniabdelkader14@gmail.com
د. بن عومر محمد الصالح
جامعة أدرار
Benomeur2000@yahoo.fr

الملخص:
الوقف هو سبيل من سبل البر والإحسان والتكافل الاجتماعي في المجتمع، وهو عقد تبرع بدون مقابل يسهم فيه الواقف في تمويل الأعمال التطوعية الخيرية تقرباً الى الله سبحانه وتعالى، وتتفق الجمعيات الخيرية مع الوقف إلى تحقيق نفس الأهداف الرامية الى فعل الخيرات وأمام هذا التداخل سنحاول في هذه الورقة البحثية الى التطرق الى إمكانية تمويل الوقف للأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية.
الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الجمعيات الخيرية؛ البر؛ الوقف العام؛ التكافل الاجتماعي.

Abstract
Waqf is a way of righteousness, charity and social solidarity in society. It is a free donation contract in which the person who contributes in charitable works as a way of worshipping Almighty God and be close to Him. From what we have studied we have concluded that Waqf and charitable associations realize the same objectives and goals. In light of this overlap, we will attempt in this paper to discuss the possibility of Waqf to be a financial provider of charitable works carried out by charitable associations.

Key Words: Waqf; charity association; obedience; general waqf; social solidarity

مقدمة

عرف المشرع الجزائري الوقف بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، وقسم الوقف الى نوعين: وقف عام ووقف خاص، فالوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو شكلين: شكل يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وشكل لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقف عام غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات و النوع الثاني من الوقف هو الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معنيين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، إذن فقد يصبح الوقف الخاص وقف عام إذا إنقطع من يوقف عليهم. ومن هذا فالوقف هو سبل من سبل الخيرات والتكافل الاجتماعي في المجتمع، وهو عقد من عقود التبرع بدون مقابل وقد يكون أحد سبل التبرع التي يسهم فيها الوقف في تمويل الأعمال التطوعية الخيرية وذلك بإنشاء مشاريع وقفية على شكل أسهم يشترك فيها أفراد المجتمع تعود بالنفع العام على المجتمع وهذا ما يعرف بالوقف الجماعي وهو "الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات في حبس مال أو أموال يملكونها على جهة واحدة أو جهات متعددة بشروط معينة وإدارة معينة في عقد واحد او عقود متعددة متلاحقة"[1] ، وخاصة أن قانون الجمعيات الجزائري رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 حدد موارد الجمعيات و أملاكها متمثلة في : المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية و الوصايا، مداخيل جمع التبرعات...، ولأن الجمعية ليس غرضها ربحي وإنما تقوم على المبدأ التي أسست له و الدور الذي تلعبه ، فهذا العمل بالضرورة يحتاج إلى دعم بشري و مادي بالأخص فإذا إنعدم هذا الدعم جفت سبل و موارد هذه الجمعية و تلاشت أنشطتها، و بما الوقف و الزكاة كلاهما سبلين

مهمين من سبل العمل الخيري والتطوعي كان لزاماً ربط الوقف أو الزكاة مع الجمعيات الخيرية وهذا بتشجيع كليهما وحث الواقف على توجيه وقفه وتبرعه في إطار جمعيات خيرية لإعطاء ذاك التناغم الخيري المهم للوصول الى الهدف المنشود وهذا ما حاولنا الوصول إليه في مقصدنا هذا المتمثل في دور الوقف العام في تمويل الأعمال التطوعية وهذا وفق الإشكالية الآتية:

ما مدى ملاءمة التشريع الجزائري في بعث استثمار أملاك الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية؟ وهل يسمح التشريع الجزائري بتخصيص الأفراد الطبيعيين أو المعنويين أملاك وقفهم في تمويل الجمعيات الخيرية؟ وللإجابة عن هذا الإشكال فقد تمحورت هذه المعالجة حول النقاط الآتية:

المطلب الأول: التكييف القانوني للوقف والجمعيات الخيرية.

المطب الثاني: سبل وموارد التمويل.

المطلب الأول: التكييف القانوني للوقف والجمعيات الخيرية

سنحاول في هذا المطلب التعرض الى التحديد المفاهيمي للوقف (الفرع الأول) وأيضاً التحديد المفاهيمي للجمعيات الخيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف.

تعريف الوقف في اللغة: "حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالي، وجمعه أوقاف[2]

- **تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية.**

مصداقاً للحديث الشريف أنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" أخرجه مسلم.

في هذا الحديث الكريم، أن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، حث الناس إلى التقرب الى الله سبحانه وتعالي وذلك بفعل الخيرات والبر والإحسان حيث يعد الوقف من السبل الكفيلة لتحقيق ذلك خلال حياة الإنسان وبعد وفاته[3]، وقد عُرِفَ الوقف عند مختلف المذاهب الإسلامية وأخص بذكرها المالكية والحنفية والشافعية.

فالوقف عند المالكية: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[4] .

الوقف عند أبي حنيفة" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير "[5] .

الوقف عند الشافعية"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[6] .

من خلال التعاريف الفقهية السابقة ندرك أنها كلها تتفق في حبس أصل الوقف وتسييل المنفعة لغرض التصدق بثمرته في وجوه الخير[7].

- **التعريف القانوني للوقف.**

عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون المدني بأنه:"الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق"[8]

و عرفه كذلك في قانون الأوقاف بأنه " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير "[9] .

و يميز الوقف أنه عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة[10].

إذن فالمشرع الجزائري لم يختلف في تعريفه للوقف في كلا القانونيين المدني والأوقاف وهذا بحبس الأصل الوقف والتصدق بعوائده أو غلته أو منفعته على الفقراء أو على فعل الخيرات. ولقد صنف المشرع الجزائري الوقف الى نوعين الوقف العام والوقف الخاص وهما:

- **أنواع الوقف:** هما الوقف العام والوقف الخاص.

فالوقف العام هو " ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفد وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفاً عاماً غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

أما الوقف الخاص فهو "ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد إنقطاع الموقوف عليهم" [11].

ويمكن أن يصبح الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم[12]

ومن هذا الأساس إننا ما نرمي إليه من موضوع الدراسة وهو الواقف العام هو الشكل الذي يحدد فيه الواقف وجهة صرف ريع وقفه كالجمعيات الخيرية على وجه التحديد وما يثبته في صيغة الوقف.

- **أركان الوقف:**

للوقف أربعة أركان و هي[13] : الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه.

1- **الواقف** هو الشخص الذي تصدر عنه الصيغة ويجب أن يكون مالكاً للأصل الذي أوقفه و يجب أن يكون حراً و بالغاً و عاقلًا و رشيداً و غير مكره على وقفه[14] .

2- **الموقوف أو محل الوقف** وهو "الأصل أو المال الذي تم وقفه و يجب أن يكون مالاً حلالاً يجوز الانتفاع به و يكون وقت إنشاء الوقف ملكاً للواقف ومعلوماً علماً قطعياً و غير معلق "[15]

3- **الموقوف عليه** "الجهة التي تعين ليصرف إليها ريع الوقف بهدف الأجر و الثواب من الله عز و جل على أن لا تكون وجهة يحرم الوقف عليها و أن تكون وجهة لا تنقطع كالوقف على جهات الخير و البر"[16].

4- **صيغة الوقف:** إنعقاد الوقف بالإيجاب القطعي و الواضح دون القبول إما لفظاً أو كتابة أو بالإشارة المفهومة بما يدل على معنى إمساك الأصل و التصرف بريعه و تكون صيغة مؤبدة غير مشروطة بحدث مستقبلي"[17]

-**الطبيعة القانونية للوقف:** حسب المادة 5 من قانون الأوقاف: التي نصت على "الوقف **ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين** ويتمتع **بالشخصية المعنوية** وتسهر الدولة على **احترام إرادة الواقف** وتنفيذها"[18]، إذن فالوقف يتمتع بالشخصية المعنوية. تثبت له حقوق وعليه واجبات.

حصر المشرع الجزائري مجالات الأوقاف العامة والتي حددها بتسعة عناصر وهي:

- **محددات الأوقاف العامة:** حسب ما نصت عليه المادة 8 من قانون الأوقاف.

فالأوقاف العامة المصونة هي [19]:

1- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

2- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

3- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات المؤسسات والمشاريع الدينية.

4- الأملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم.

5- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

6- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت الى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعي أو المعنويين.

7- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

8- كل الأملاك التي آلت الى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

9- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

إذن فالأوقاف التي تهمنا في موضوع دراستنا هي النقطة الثالثة: وهي **الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات** والمؤسسات والمشاريع الدينية.

أوكل المشرع الجزائري إلى عملية تسيير الأوقاف الى سلطة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وبالتحديد في ناظر الملك الوقف والذي يعين حسب الشروط الآتية: 1- الإسلام و2- الجنسية الجزائرية و3-بلوغ سن الرشد المحددة قانوناً ب19 سنة كاملة و4- سلامة العقل و البدن و5- العدل و الأمانة و 6-الكفاءة و القدرة على حسن

التصرف[20] ، و يعين ناظر الملك الوقفي بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بعد استطلاع رائي لجنة الأوقاف [21] ومن المهام الموكلة لناظر الملك الوقفي هي :

-**مهام ناظر الملك الوقف:** طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، حددت المهام الموكلة لناظر الملك الوقف وصلاحياته و هي كالآتي[22]:

1- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلاً على الموقوف عليهم وضامناً لكل تقصير.

2-المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

3-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي او الموقوف عليهم.

4-دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

5-السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

6-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

7-تحصيل عائدات الملك الوقفي.

8-السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانوناً.

- **دور ناظر الملك الوقف:** بما أن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية لتسيير نشاطه بموجب العقد التوثيقي الذي أنشأه، والذي يعد بمثابة دستور تبرز فيه إرادة الواقف في تحقيق رغبته، ويمكن من هذا الأساس أن يوجه الواقف ريع وقفه إلى دعم هذا الجمعيات الخيرية فهنا يكمن دور ناظر الملك الوقف في تحقيق تلك الرغبة.

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية.

يعرف المشرع الجزائري الجمعية " تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير

معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي ولثقافي والرياضي والبيئي و**الخيري** والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وان لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[23] .

إذن المشرع الجزائري فقد أعطى تعريف شاملاً جامعاً للجمعية و هي يمكن أن تتشكل من أشخاص طبيعيين و أو من أشخاص معنويين يجمعهم عقد محدد أو غير محدد المدة يصقلون مواهبهم و وسائلهم في إطار منظم لإسهام في مختلفات مختلفة، سواء كانت هذه المجالات مهنية أو اجتماعية أو دينية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية أو بيئية أو خيرية شريطة أن تختار الجمعية لنفسها بدقة متناهية المجال الذي تريد الخوض فيه وأن يعبر هدف الجمعية ضمن المصلحة العامة وأن لا يكون ضد الثوابت والقيم الوطنية والنظام والآداب العامة وأن لا يكون غرض الجمعية ربحي بل لتقديم خدمات معينة. إذن فالجمعية التي تشكل محور دراستنا هي الجمعية الخيرية.

وقد عرفت الجمعية الخيرية عند المجتمع الغربي بأنها: "التي يقوم بتموينها عدد من الأشخاص ويدفعهم إلى تأسيس الجمعية العمل الخيري أو خدمة فئة اجتماعية معينة وهي تختلف عن صيغة المؤسسة الخيرية في **أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء وتلقى الهبات و الحصول على المساعدات بما فيها الحكومة**" [24].

ويعد المجتمع الأمريكي من المجتمعات الذين يتهيكلون في جمعيات حيث "إن الأمريكان من جميع الأعمار و من جميع المنازل ومن مشارب مختلفة نجدهم يكونون الجمعيات ليس لهم جمعيات اقتصادية وصناعية فقط حيث الكل يشارك فيها، لكن لهم أيضاً أنواع كثيرة أخرى من دينية وأخلاقية مهمة وغير مهمة جمعيات عامة وأخرى خصوصية جمعيات عملاقة وأخرى صغيرة جداً أن الأمريكان يكونون

جمعيات حتى لوظيفة إقامة الحفلات ولتأسيس الأديرة أو بناء الفنادق الريفية أو لرفع الكنائس وأيضا جمعيات لنشر الكتب ولإرسال المبشرين إلى أقاصي الأرض وبهذه الطريقة يؤسسون المستشفيات و السجون والمدارس"[25] . ومن هنا تبرز أهمية الأوقاف وعلاقتها بالمجتمع المدني من خلال النواحي الآتية:

-**أهمية الأوقاف والمجتمع المدني:** للأوقاف أهمية بالغة في دعم وتنمية المجتمع البشري خاصة من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية.

أولاً من الناحية الاجتماعية:

يعد الوقف من الأشياء التي يبرز دورها في صنع التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع حيث يرى الباحث حسن الضيقة أنه "تحتل الأوقاف و المجتمع المدني موقعا وسطاً بين السلطة والمجتمع، وبالتالي تنهض بأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة وذلك في موازاة مؤسسات الدولة من جهة وتوازنات القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفاعلة في القاعدة من جهة أخرى"[26] ويرى كذلك الباحث سليم هاني منصور "إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج الى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية و أن دخل هذه الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية وأصبحت تهدد سيادة الدولة في ظل هذه الضغوط الاقتصادية و الاجتماعية فلا مناص من العودة الى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من المعطاءات التطوعية"[27]وبالتالي فالغرض الاجتماعي الذي يحققه الوقف ويكون مهيكل في شكل جمعيات خيرية منظمة يوفر على الدولة تنمية إجتماعية و يغنيها عن أعباء اجتماعية.

ثانياً من الناحية الاقتصادية:

يقول الباحث فؤاد عمر "إن من أساليب إصلاح إدارة الوقف في العصر الحاضر تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات المجتمع المدني وأسلوب الصناديق

الوقفية التي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت يمثل مزجا كاملا بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني...إن أهم العناصر الفاعلة في أسلوب الصندوق هو أن يتيح إمكانية يشارك مؤسسات المجتمع المدني في كافة مراحل توزيع عائدات الأوقاف بدءا من تصميم المشروع الخاص بتوزيع الري ومن تنفيذه وأخيراً تقييم آثاره ومن ثم تنامي الأثر التوزيعي للريع كما يمكن استخدام هذا الاسلوب في مجالات العمل أو المشاريع الوقفية التي تتطلب مشاركة القاعدة الشعبية ولكن لا تتوفر لدى مؤسسة العمل الأهلي الطاقة المؤسسية وفي حال توفرها تكون طاقتها المؤسسية بسيطة فالوقف من خلال هذا الصندوق يمكن أن يوفر عملاً مؤسسيًا شعبياً لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية" [28]، إذن فالتناغم بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات الخيرية هو لب وجوهر العمل الخيري من توفير العوائد المالية الناجمة عن الوقف و إسهام الجمعيات الخيرية إلى إيصال هذه الموارد الى مستحقيها.

المطلب الثاني : سبل و موارد التمويل

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى موارد تمويل الجمعيات الخيرية (الفرع الأول) وموارد التمويل الوقف للجمعيات الخيرية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : موارد التمويل للجمعيات الخيرية.

حدد المشرع الجزائري موارد الجمعيات وأملاكها من ما يأتي:[29]

- إشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية و العينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

إذن فالمشرع الجزائري قد حدد على وجه التحديد موارد الجمعيات وهذا بغية منه على أن تبقى الجمعيات تحت رقابة الدولة وحتى لا تنزلق هذه الجمعيات عن الهدف المرسوم لها ، و منه فقد تكون أهم الموارد التي تستفاد منها الجمعية الخيرية التي

تتطابق مع مرجعية نشاطها وهي الهبات النقدية و العينية و الوصايا ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

1- موارد الناجمة عن الوصايا:

تعرف الوصية عند المذهب المالكي " هبة الرجل ماله لشخص أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهي كذلك عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[30] .

و تعرف الوصية من الناحية القانونية عند المشرع الجزائري": الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[31] .

ومن هذا الأساس فالوصية هي عقد ناقل للملكية ما بعد الموت إذن فالجمعية لها أن تستفاد من أصل الملكية والمنفعة الواردة منها.

2- موارد الناجمة عن الهبات:

تعرف الهبة: " التمليك في الحياة بغير عوض وتعرف كذلك تمليك من له التبرع" [32]. وعرفها المشرع الجزائري" الهبة تمليك بلا عوض"[33] . وهي عقد من عقود انتقال الملكية فالجمعية الخيرية الاستفادة من أصل الملك وريعه، وحسب المادة 32 من قانون الجمعيات أنه لا تقبل الهبات الوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا أن تكون متوافقة مع الهدف المسطر من طرف الجمعية طبقا لقانونها الأساسي[34].

3- موارد الناجمة عن جمع التبرعات:

يرى الباحث منذر قحف أن "المجتمع الأمريكي من المجتمعات الأكثر دفعا للتبرعات حيث "كثرت المبالغ التي يتبرع بها الأفراد للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الغرب عموما بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري رغم الضعف الملحوظ بالوازع الديني وهذه حقيقة لا فائدة ولا مبرر للتشكيك فيها" [35]، إذن فالمجتمع الغربي أدرك الى الدور الذي تحققه الأعمال الخيرية في دفع عجلة المجتمع. وعملية جمع التبرعات محددة بالقانون حسب المادة 33 و 34 من قانون الجمعيات و التي يجب أن يكون مرخص بها حسب التشريع و التنظيم المعمول به.[36]

الفرع الثاني: موارد التمويل الوقف للجمعيات الخيرية

وفي إحصائيات لمساهمة الأفراد و الشركات و المؤسسات الوقفية في العمل الوقفي والتطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2011 حيث يمثل الأفراد 73 %، والمؤسسات الوقفية 14 %، وصايا وميراث 14 %، والشركات 5%. تتشكل الاوصول الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية من بين الوصايا الخيرية والمؤسسات الوقفية والأعمال التطوعية وكذا إسهام جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في القطاع الوقفي[37].

ومن ضمن المجالات المدعومة من مساهمة القطاع الوقفي والتطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2011 وهي المجالات الدينية 35% والمجالات التعليمية 14% والمنح الوقفية 11% والمجالات الإنسانية 9% والمجالات الصحية 8% وخدمات المجتمع العامة 8% والمساعدات الدولية 5% ومؤسسات الفنون والثقافة والخدمات الإنسانية 5% البيئة 2% ومجالات أخرى 3%[38]. وفي هذه المسألة الى ضرورة التنسيق بين الوقف والجمعيات الخيرية حيث إن الشخص الواقف الذي يوقف جزءا من أمواله بصورة دائمة لغرض من أعمال البر إلى هيئة تحترم إرادته وشرطه حسب تخصصها الخيري[39] ومن الأهداف الرئيسية التي يحققها الوقف والجمعيات الخيرية يندرج في:

تبادل المعلومات وتوجيه السياسات والخطط المتبعة وتركيز الوقف في بناء أصول الأوقاف الثابتة من بناء المستشفيات والمكتبات وغيرها من المنشآت بينما يكون دور الجمعيات الخيرية في توفر المصاريف الجارية اللازمة لإدارة المنشأة وتقديم الخدمات المناسبة لها وبالتالي يمكن الجمعية الخيرية أن تحل إشكالية عدم أو نقص التمويل.[40]

وفي هذا السياق نثير مسألة القرض الحسن: وهو القرض البديل عن القرض الربوي الذي نهى عليه الإسلام ويكون ذلك عن طريق وقف الأغنياء لأموالهم بالتبرع أو الإقراض أو إيداعها لدى الجهات المكلفة بالأوقاف قصد إقراضها على شكل قرض حسن[41] وعلى هذا الأساس يمكن أن يمنح للجمعيات الخيرية أموالاً على شكل

قروض لتسيير أنشطتها ومشاريعها، لكن السؤال المطروح كيف ترد هذه القروض؟ وهل يسمح القانون بذلك؟ وطبقاً لموارد تمويل الجمعيات لا نجد انه بإمكانية حصول الجمعيات على قروض سواء كانت إستحسان أو ربوية منصوصا عليها قانوناً.

خاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية هذه سجلنا النقاط الآتية:

1- تقديم القرض الحسن كنوع من تمويل الجمعيات الخيرية كأسلوب جديد.

2- ضرورة التمييز بين المؤسسي الوقفية عند الغرب والملك الوقفي عند العرب وخاصة المجتمع الإسلامي الذي ينبع غرضه من عقائد دينية وكذا الجمعيات التي تقوم على فكر غربي.

3- إعادة النظر في الصندوق المركزي للأوقاف المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 381/98 مادة37، الذي يحدد أن وزير المكلف بالأوقاف هو الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف، حيث تصب جميع العوائد للوقفية في حساب واحد مركزي لجميع الولايات، وهذا ما يتعارض مع استقلالية الوقف المالية وبالتالي يؤثر على إمكانية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية وهذا ما يتعارض مع شروط الواقف المنصوص عليها في عقد الوقف.

4- إقترح إنشاء جمعيات خيرية وقفية تخضع لسلطة وصائية واحدة ولها استقلالية مالية وتكون غير حكومية مع توفير الإجراءات الكفيلة بمراقبتها أدبياً ومالياً.

5- ضرورة التميز بين الأصول الوقفية والعوائد الوقفية فهل تعتبر الأصول الوقفية التي تمنح للجمعيات تدخل في أصولها. الثابتة والتي ستصبح أو أصبحت من ممتلكاتها.

6- ناظر الملك الوقف هو مركز قانوني فقط وهو مبتور الصلاحيات من الناحية الواقعية وإن كانت صلاحياته محددة قانوناً.

7- تشجيع على الوقف الجماعي وهذا لخلق ديناميكية جديدة من خلال المزج بين الوقف الجماعي الذي يشترك فيه ثلة او مجموعة من الافراد بمنحهم عطاياهم

وهباتهم وتبرعاتهم ووصاياهم ووضعها تحت تصرف جمعية خيرية لتسييرها وصرفها على الغرض الذي أقره هؤلاء الأفراد.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) الرن عبد القادر، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، دراسة نظرية تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية والإدارية بجامعة الجزائر)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2007، ص207.

(2) معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي على موقع،2018/04/02، 19:00 على موقع www.almaany.com.

(3) حمداني هجيرة، (نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد32، نيسان 2017، ص17. على الموقع الالكتروني:www.iasj.net.

(4) إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الوقف بالجزائر–(رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة علوم في الاقتصاد تخصص اقتصاد إسلامي)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،2015/2014،ص14.

(5) المرجع نفسه.

(6) حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص18.

(7) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2008/2007، ص04.

(8) المادة 213من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

(9) المادة 3 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(10) المادة 4 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(11) المادة 6 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(12) المادة 7 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(13) المادة 9 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(14) إسراء هندي، تعريف الوقف ،2018/04/02، على 18:41 الموقع www.mawdoo3.com

(15) المرجع نفسه.

(16) المرجع نفسه.

(17) المرجع نفسه.

(18) المادة 5 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(19) المادة 8 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(20) مايز ياسمينة حرم أبو عمر، الوقف العام (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010،2011/01، ص59-60.

(21) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد، 90 المؤرخة في 1998/12/02.

(22) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد،90 المؤرخة في 1998/12/02.

(23) المادة 2 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(24) إسماعيل مومني، المرجع السابق، ص201.

(25) الرن عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.

(26) المرجع نفسه، ص189.

(27) المرجع نفسه، ص190

(28) المرجع نفسه، ص191-192.

(29) المادة 29 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(30) سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الاسرة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016/2015، ص 37-38.

(31) المادة 184من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

(32) سايب الجمعي، المرجع السابق، ص 40.

(33) المادة 202من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

(34) المادة 32 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(35) الرن عبد القادر، المرجع السابق، ص212.

(36) المادة 33 و 34 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(37) إسماعيل مومني، المرجع السابق، ص 203،201.

(38) المرجع نفسه، ص205.

(39) محيي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 الجزائر، العددان 17-2015/2014/18، ص312 على الموقع www.asjp.cerist.dz

(40) محيي الدين خير الله العوير، المرجع السابق، ص312-313.

(41) بوطرفة شمس الدين، أساليب إدارة الأوقاف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في تخصص نظام الوقف والزكاة)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2012/2011، ص150.